

من وزير المالية

N° 175

24/01/2018

إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 المتعلق بمراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 جانفي 2018.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه عدم تطبيق أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 فيما يخص الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 6% إلى 7% بعنوان خدمات التعليم المسداة من قبل مؤسساتكم بإعتبار أنه تم تحديد معالم التدريس في قطاع التعليم العالي بالنسبة إلى السنة الجامعية 2017-2018 بموافقة وزارة الإشراف في شهر سبتمبر 2017، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2018 تطبق أحكام القانون المذكور ابتداء من غرة جانفي 2018 وبالتالي فإن الخدمات المسداة من قبل مؤسسات التعليم تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% ابتداء من غرة جانفي 2018.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن الإستجابة لطلبكم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية

للدراستات والتدقيق المالي

الإمضاء: سهام بوغديري نندوية